

قانون

صادر بتاريخ ٢١ ك ١ سنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي في موازنة وزارة الداخلية لعام ١٩٥٤

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى - يفتح في الجزء الاول من موازنة سنة ١٩٥٤ الاعتماد الاضافي التالي:

الباب السادس - وزارة الداخلية

الفصل الرابع - الشرطة

البند ٥ - مساعدات ومكافآت للموظفين

فقرة ٢ جديدة - مساعدة لعائلة المفوض المرحوم نقولا معلولي /٥٠٠٠/ ل.ل.

المادة الثانية - يؤخذ الاعتماد المنفوح بموجب المادة الاولى بطريقة النقل من :

الباب السادس - وزارة الداخلية

الفصل الرابع - الشرطة

البند ٢ رواتب الموظفين الدائمين /٥٠٠٠/ ل.ل.

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢١ كانون ١ سنة ١٩٥٤

الامضاء : كميل شمعون

وزير المالية

الامضاء : محي الدين النصولي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سامي الصلح